

7 CP

DCE/19/7.CP/Res.

باريس، ٢٠١٩/٦/٧

الأصل: إنجليزي/فرنسي



Diversity of
Cultural Expressions

Diversité
des expressions
culturelles

Diversidad
de las expresiones
culturales

Разнообразие форм
культурного
самовыражения

تنوع أشكال التعبير
الثقافي

文化表现形式
多样性



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز
تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢ (II)

٤-٧ حزيران/يونيو ٢٠١٩

القرارات

البند ١ من جدول الأعمال: انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونائب (نواب) الرئيس والمقرر

القرار 7.CP 1

إن مؤتمر الأطراف

- ١ - يُنتخب عبد الكريم سانغو (بوركينا فاسو) رئيساً لمؤتمر الأطراف؛
- ٢ - ويُنتخب السيد ديفيد ميسكيث (كامبوديا) مُقررًا لمؤتمر الأطراف؛
- ٣ - ويُنتخب السلفادور وألمانيا وفلسطين وصربيا نواباً لرئيس مؤتمر الأطراف.

البند ٢ من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

القرار 7.CP 2

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/2،
- ٢ - يعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة آنفاً.

البند ٣ من جدول الأعمال: الموافقة على قائمة المراقبين

القرار 7.CP 3

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس قائمة المراقبين،
- ٢ - يوافق على قائمة المراقبين.

البند ٤ من جدول الأعمال: اعتماد المحضر المختصر للدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف

القرار 4.CP.7

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/4 وملحقها،
- ٢ - يعتمد المحضر المختصر للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الملحق بالوثيقة المذكورة آنفاً، بصيغته المعدلة.

البند ٧ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة عن أنشطتها

القرار 7.CP.7

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/7 وملحقها،
- ٢ - يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته اللجنة عن أنشطتها والذي يرد في هذه الوثيقة.

البند ٨ من جدول الأعمال: تقرير الأمانة عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

القرار 8.CP.7

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/8 وملاحقها،
- ٢ - يحيط علماً بتقرير الأمانة عن أنشطتها للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩؛
- ٣ - ويدعو كل طرف من الأطراف إلى دعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في المقر وفي المكاتب الميدانية، والتي تحدت في البرنامج والميزانية المعتمدين لليونسكو (م/٥) وقرارات الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

- ٤ - ويشجع الأطراف على تقديم مساهمات طوعية لدعم برنامج الأمانة الخاص ببناء القدرات، وتشغيل النظام العالمي لإدارة المعارف ومنصة رصد السياسات، والاسهام في تعزيز قدرة الأمانة على تعيين خبراء منتسبين أو معارين من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- ٥ - ويطلب من الأمانة أن تقدم إليه في دورته الثامنة تقريراً عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

البند ٩ من جدول الأعمال: تقرير الأمانة عن الصندوق الدولي للتنوع الثقافي واستراتيجية تعبئة الأموال

القرار 9 CP.7

- إن مؤتمر الأطراف،
- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/9 وملاحقها، والوثائق الإعلامية DCE/19/7.CP/INF.6 وDCE/19/7.CP/INF.9a و9b،
- ٢ - يحيط علماً بتقرير الأمانة عن تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩؛
- ٣ - ويقر بالجهود التي بذلتها الأمانة لتشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وتحقيق نتائج المشروعات الممولة؛
- ٤ - ويطلب من الأطراف تزويد الأمانة بالموارد اللازمة لتنفيذ برامج بناء القدرات وأنشطة الرصد وتقييم المشروعات؛ ويدعو الأمانة إلى موافاته بتقرير في هذا الشأن إبان دورته الثامنة؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أن تستعرض، عند الضرورة، "المبادئ التوجيهية بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي" (المادة ١٨) " وأن توافيه بنتائج عملية الاستعراض هذه في دورته الثامنة؛
- ٦ - ويحيط علماً بالحاجة الملحة إلى قيام جميع الجهات المعنية بالمساهمة في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛ ويطلب أيضاً من الأطراف أن تدعم بنشاط أنشطة الاتصال والإعلام وجمع الأموال على الصعيد الوطني وأن تشارك فيها؛
- ٧ - ويشجع الأطراف على دعم الصندوق الدولي للتنوع الثقافي عبر تقديم مساهمات طوعية منتظمة تعادل ما لا يقل عن ١٪ من إجمالي اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية لليونسكو؛ ويطلب من الأمانة إرسال رسالة الدعوة الرسمية إلى تقديم المساهمات على أساس سنوي؛
- ٨ - ويوافق على النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي بصيغته الواردة في ملحق هذا القرار.

ملحق القرار 9 CP 7

النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي للتوسع الثقافي

المادة ١ – إنشاء حساب خاص
١-١ تنص المادة ١٨ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على إنشاء صندوق دولي للتوسع الثقافي.
٢-١ وفقاً لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية والمقررتين ٥ و ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى حساب خاص للصندوق الدولي للتوسع الثقافي (يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص").
٣-١ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.
المادة ٢ – الفترة المالية
١-٢ تشمل الفترة المالية لتقديرات الميزانية سنتين تقويميتين متتاليتين وتبدأ بسنة زوجية.
٢-٢ تشمل الفترة المالية للمحاسبة سنة تقويمية واحدة.
المادة ٣ – الغرض
ووفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الحساب الخاص هو تمويل الأنشطة التي توترها اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية الحكومية") بناءً على توجيهات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم "مؤتمر الأطراف") وذلك لمساعدة الأطراف على دعم التعاون من أجل تحقيق التسمية المستدامة والحد من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتمالات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.
المادة ٤ – الإدارة
١-٤ تتمتع اللجنة الدولية الحكومية بصلاحيّة البتّ في تخصيص الموارد في إطار هذا الحساب الخاص، بناءً على توجيهات مؤتمر الأطراف.
٢-٤ يتولى المدير العام إدارة وتسيير شؤون الأموال المودعة في الحساب الخاص بما يتوافق مع نص الاتفاقية والقرارات التي وافقت عليها اللجنة الدولية الحكومية وأحكام النظام المالي.
٣-٤ يقدم المدير العام سنوياً تقريراً عن الأنشطة وتقريراً مالياً إلى اللجنة الدولية الحكومية، ويقدم كل عامين تقريراً عن الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف، على النحو المبين في المادة ٩ لاحقاً.

المادة ٥ - الإيرادات

مع مراعاة أحكام نص الاتفاقية، تتكون إيرادات الحساب الخاص بما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف في الاتفاقية؛
- (ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛
- (ج) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:
 - (١) الدول الأخرى؛
 - (٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛
 - (٣) المنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى؛
 - (٤) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛
- (د) أي فوائد تدرها موارد الحساب الخاص؛
- (هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح صندوق التبرعات.
- (و) إيرادات متنوعة.

المادة ٦ - المصروفات

١-٦ توافق اللجنة الدولية الحكومية على تخصيص موارد الحساب الخاص مرة كل عامين.

٢-٦ تخصص من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمتطلبات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد وتكاليف دعم البرامج المطبقة على الحسابات الخاصة.

٣-٦ يجري الإنفاق في حدود الأموال المتوافرة.

المادة ٧ - الحسابات

١-٧ يتولى المدير المالي مسك ما يلزم من دفاتر الحاسبة.

٢-٧ يرسل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.

٣-٧ تتلخص حسابات هذا الحساب الخاص جزئياً من البيانات المالية الموحدة للمنظمة التي تعرض على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها.

٤-٧	تسجيل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.
المادة ٨ - الاستثمارات	
١-٨	يجوز للمدير العام أن يستثمر لأجال قصيرة أو طويلة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
٢-٨	تضاف الإيرادات التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص بما يتوافق مع النظام المالي لليونسكو.
المادة ٩ - التقارير	
١-٩	يُعدُّ تقرير مالي سنوي يبيِّن الإيرادات والنفقات المتعلقة بالحساب الخاص ويقدم إلى اللجنة الدولية الحكومية.
٢-٩	يقدم تقرير سنوي عن الأنشطة إلى اللجنة الدولية الحكومية، وتقرير عن الأنشطة مرة كل عامين إلى مؤتمر الأطراف.
المادة ١٠ - إقفال الحساب الخاص	
١-١٠	يستشير/تستشير المدير العام/المديرة العامة اللجنة الدولية الحكومية عندما يرى/ترى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده. وتتضمن نتائج هذه المشاورات قراراً بشأن استعمال الرصيد المتبقي في الحساب عند إقفاله.
٢-١٠	يوافق مؤتمر الأطراف على قرار اللجنة الدولية الحكومية ثم يُحال القرار إلى المجلس التنفيذي قبل إقفال الحساب الخاص فعلاً.
المادة ١١ - أحكام عامة	
١-١١	تعتمد اللجنة أي تعديل لهذا النظام المالي ووافق عليه مؤتمر الأطراف. ويحاط المجلس التنفيذي علماً بالتعديلات المدخلة.
٢-١١	يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

البند ١٠ من جدول الأعمال: رصد تنفيذ توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار ٨٧/م/٣٩) بشأن الاتفاقية

القرار 10 CP.7

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/10 وملحقها، والوثيقة الإعلامية DCE/19/7.CP/INF.10،
- ٢ - وإذ يذكر بقراريه 5.CP.14 و 6.CP.8 وقرارات اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 7.IGC.13 و 8.IGC.6 و 10.IGC.5 و 12.IGC.8 بشأن المسائل المتعلقة بالحوكمة،
- ٣ - ويدكر أيضاً بقرار المؤتمر العام ٨٧/م/٣٩ وعملية مراجعة أساليب عمل الاتفاقيات المتعلقة بالثقافة والتقييم الذي أجره مرفق الإشراف الداخلي للأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو،
- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تم الاضطلاع به لتحسين أساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار ٨٧/م/٣٩) وبسلط الضوء على الممارسات الجيدة المتبعة بالفعل في الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية؛
- ٦ - ويطلب من الأمانة أن تنفذ التوصية ٦٥ المشار إليها في الفقرة ٢٢ والتي تمت الموافقة عليها خلال هذه الدورة؛
- ٦ مكرر - ويقرر بناء على ذلك تعديل المادة ١٧-٣ من نظامه الداخلي على النحو التالي: "توضع القائمة النهائية للترشيحات قبل افتتاح مؤتمر الأطراف بسبعة أيام. ولن يُقبل أي ترشيح خلال الأيام السبعة التي تسبق افتتاح المؤتمر."؛
- ٧ - ويوافق على التوصية الداعية إلى عقد الدورات المقبلة للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في شهر شباط/فبراير ويحيط علماً بتاريخ عقد الدورة الثالثة عشرة للجنة (من ١١ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠)؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من الأمانة إحالة الوثيقة DCE/19/7.CP/10 والقرار 7.CP.10 إلى رئيس فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

البند ١١ من جدول الأعمال: التقارير الدورية لفترات الأربعة أعوام: تقديم التقارير الجديدة وتنفيذ برنامج بناء القدرات في مجال رصد السياسات المستندة إلى النهج التشاركي

القرار 11 CP.7

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/11 وملاحقها، والوثيقتين الإعلاميتين DCE/19/7.CP/INF.7 و DCE/19/7.CP/INF.8،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار 9 CP.6 وقراري اللجنة 8 IGC.11 و 7 IGC.12،
- ٣ - يحيط علماً بالتقرير العالمي لعام ٢٠١٨ بعنوان "إعادة صياغة السياسات الثقافية: النهوض بالإبداع من أجل التنمية"؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بإطار رصد الاتفاقية على النحو الوارد في الملحق الثالث وفي الوثيقة الإعلامية DCE/19/7.CP/INF.8؛
- ٥ - ويقرر أن تقدم الأطراف المذكورة في الملحق الأول تقاريرها الدورية لفترة الأربعة أعوام إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛
- ٦ - ويقرر أيضاً أنه يجب على الأطراف المذكورة في الملحق الثاني التي لم تقدم بعد تقاريرها الدورية إلى الأمانة أن تقدمها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛
- ٧ - ويطلب من الأمانة أن تدعو الأطراف المعنية إلى تجميع تقاريرها الدورية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الموعد النهائي المحدد لتقديمها، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ آنفاً؛
- ٨ - ويدعو الأطراف إلى تنفيذ القرار ٨٧ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين مؤيداً توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحكومة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، ومن ضمنها التوصية ٦٠ بشأن ضرورة الحد من تسييس عمليات التعيين واتخاذ القرارات وضبطها، وتطبيق هذه التوصية على التقارير الدورية لفترات الأربعة أعوام التي ينبغي أن تتوافق صيغتها لغوياً مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية عام ٢٠٠٥؛
- ٩ - ويشجع الأطراف على إجراء مشاورات متعددة الجهات عند إعداد تقاريرها، وإشراك مختلف الوزارات والسلطات الإقليمية والمحلية في هذه العملية، كذلك وبوجه خاص إشراك منظمات المجتمع المدني فيها؛

- ١٠ - ويطلب أيضاً من الأمانة أن توافيه في دورته الثامنة التي سَتُعقد في حزيران/يونيو ٢٠٢١ بالتقرير العالمي الثالث عن تنفيذ الاتفاقية في العالم استناداً إلى التقارير الدورية ومصادر أخرى؛
- ١١ - ويشجع أيضاً الأطراف على تقديم موارد خارجة عن الميزانية من أجل توسيع نطاق برنامج بناء القدرات في مجال إعداد التقارير الدورية ورصد السياسات بصورة تشاركية، ولمواصلة تنفيذ نظام إدارة المعارف ونشر الإصدارات المقبلة من التقرير العالمي، ولا سيما النسخة الرابعة في عام ٢٠٢٥؛
- ١٢ - ويدعو اللجنة الدولية الحكومية المعنية بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي إلى موافاته بالتقارير الدورية مشفوعة بتعليقاتها عليها في دورته العادية المقبلة.

البند ١٢ من جدول الأعمال: مشروع تنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمادة ٩ "تشاطر المعلومات والشفافية"

القرار 12.CP.7

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/12 وملاحظتها، والوثيقة الإعلامية DCE/19/7.CP/INF.8،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار 9.CP.6،
- ٣ - يوافق على المبادئ التوجيهية التنفيذية المنقحة الخاصة بالمادة ٩ "تشاطر المعلومات والشفافية" وعلى إطار التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات والملحقة بهذا القرار؛
- ٤ - ويطلب بالتالي من الأمانة تحديث منشوراتها المطبوعة والإلكترونية فضلاً عن النماذج الإلكترونية لدورة إعداد التقارير للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣ وجميع المواد الأخرى المعنية.

ملحق القرار 12.CP.7

المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمادة ٩

"تشاطر المعلومات والشفافية"

المادة ٩ - تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يلي:

- (أ) تقدم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي؛
- (ب) تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية؛
- (ج) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية كل أربع سنوات

- ١ - يقدم كل طرف، بعد أربع سنوات من إيداعه وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ومرة كل أربع سنوات ابتداءً من ذلك التاريخ، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف الذي يدرسه بموجب المادة 22.4 (ب).
- ٢ - وينبغي أن تتضمن هذه التقارير معلومات مفيدة عن السياسات والتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لحماية أشكال التعبير الثقافي وتعزيز تنوعه داخل أراضيها وعلى المستوى الدولي، وكذلك بشأن أثر هذه السياسات والتدابير ونتائجها.
- ٣ - وينبغي أن تتيح المعلومات والبيانات الواردة في هذه التقارير الفرصة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات للإسهام في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.
- ٤ - وينبغي صياغة هذه التقارير بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية عام ٢٠٠٥ بهدف تشجيع الحوار والاحترام المتبادل بين الأطراف وتفادي التسييس.

شكل التقارير ومضمونها

- ٥ - تقدم الأطراف المعلومات في الشكل الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف، والذي يرد في إطار التقارير الملحق بهذه المبادئ التوجيهية. وقد تم الاتفاق على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بتكييف الإطار، مع مراعاة الجدول الزمني الذي يحدده المؤتمر نفسه، ومع احترام المادة ٩ (أ).
- ٦ - توفر التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات معلومات نوعية وكمية، وتجري تحليلاً يستند إلى المبادئ التوجيهية التي تنص عليها المادة ٢ من الاتفاقية، وتتناول فيه كيف تم وضع السياسات واتخاذ التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ولماذا تم ذلك ومتى، ومدى تأثير هذه السياسات والتدابير. وتوفّر هذه التقارير أيضاً بيانات إحصائية قدر المستطاع، وتقدم أفضل الأمثلة على التدابير والتجارب التي ترغب الأطراف في تشاطرها.

- ٧ - وتنظر الأطراف عند إعداد التقارير في آثار الاتفاقية على الإدارة في مجال الثقافة ووضع السياسات المتكاملة للقطاع الإبداعي. وتُشجّع الأطراف على تشكيل مجموعات عمل مشتركة بين الوزارات تضم مختلف المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الفنون والثقافة والتعليم والتجارة والصناعة والسياحة والعمل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والشؤون المالية والتخطيط والاستثمار والاتصالات وسائر المؤسسات الحكومية المعنية، لتساعدها في إعداد تقاريرها. وكذلك تُشجّع الأطراف على ضمان مساهمة مختلف مستويات الحكومة مثل المناطق والمدن في إعداد هذا التقرير.
- ٨ - وفقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمادة ١٦ من الاتفاقية، التي تتناول مسألة المعاملة التفضيلية للبلدان النامية، تصف البلدان المتقدمة طريقة تنفيذها للالتزامات بموجب هذه المادة. وتقدم البلدان النامية بدورها معلومات عن تقييم الاحتياجات الذي أجرته والتدابير التي اتخذتها لتعزيز المنافع الناجمة عن المعاملة التفضيلية.
- ٩ - ويجوز لمؤتمر الأطراف في كل دورة لعملية إعداد التقارير، أن يحدد عن طريق اتخاذ قرار، مجالاً واحداً أو أكثر من المجالات ذات الأولوية من أجل معالجة المسائل الراهنة المرتبطة بالسياسات والتصدي لتغيّر الظروف.
- ١٠ - ووفقاً للأولوية العامة التي توليها اليونسكو للمساواة بين الجنسين، يجب أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير وصول المرأة ومشاركتها بصفقتها مبدعة ومنتجة لمختلف أشكال التعبير الثقافي فضلاً عن مشاركتها في الحياة الثقافية للمجتمعات.
- ١١ - ووفقاً لاستراتيجية اليونسكو التنفيذية الجديدة بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، يجب أن تتضمن تقارير الأطراف معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير وتشجيع مشاركة الشباب في الحياة الثقافية بصفقتهم مبدعين للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ومنتجين لها ومستفيدين منها.
- ١٢ - ويجب عرض هذه المعلومات على نحو واضح وموجز.

ضمان عملية تشاركية

- ١٣ - خلال عملية إعداد التقارير، تجري الأطراف مشاورات مع الجهات المعنية المتعددة بما يشمل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من أجل جمع مستويات التعبئة ومصادر المعلومات القائمة كافة.
- ١٤ - وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدور المجتمع المدني ومشاركته، تحرص الأطراف على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقارير وفقاً لشروط تُحدد بالتشاور. ويجب أن تظهر التقارير الطريقة التي شارك بها المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير.
- ١٥ - ويجوز أيضاً للأطراف أن تتعاون مع الوكالات المتخصصة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل جمع المعلومات والبيانات المطلوبة في إطار إعداد التقارير الدورية المقدمة كل أربع سنوات.

تقديم التقارير ونشرها

- ١٦- بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، تدعو الأمانة الأطراف إلى إعداد تقاريرها الدورية كل أربع سنوات، قبل الموعد المحدد لتقديمها بستة أشهر على الأقل. وتتوجه الأمانة لهذا الغرض إلى جهات الاتصال التي تحددها الأطراف وإلى الوفود الدائمة لدى اليونسكو وإلى اللجان الوطنية لليونسكو.
- ١٧- وتقدم الأطراف تقاريرها إلى الأمانة بإحدى لغتي عمل اللجنة (الإنجليزية أو الفرنسية) بالشكل الإلكتروني أو بالشكل المطبوع إذا لم يُدرج في التقرير توقيع إلكتروني. ولغرض تيسير معالجة البيانات والمعلومات، تستخدم الأطراف من باب الأولوية المنصة المتاحة على شبكة الإنترنت لتقديم تقاريرها. وفي سياق تشاطر المعلومات، تُشجّع الأطراف على تقديم تقاريرها في لغات إضافية كلما كان ذلك ممكناً.
- ١٨- وما إن تتسلم الأمانة تقارير الأطراف، تسجلها وتقر بتسلمها وترسلها إلى اللجنة.
- ١٩- تحيل الأمانة إلى اللجنة قبل انعقاد دوراتها العادية التي تسبق مؤتمراً من بين كل مؤتمرين للأطراف (أي مرة كل أربع سنوات) تقريراً عن رصد حالة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي استناداً إلى المعلومات والبيانات المتوافرة في التقارير الدورية المقدمة مرة كل أربع سنوات وفي مصادر أخرى. ويشير هذا التقرير إلى القضايا المستعرجة وإلى التحديات التي تظهر في التقارير والتي يتعين معالجتها لدى دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في المستقبل.
- ٢٠- ووفقاً للمادتين ٢٢،٤ (ب) و ٢٣،٦ (ج) من الاتفاقية، تحال التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات، وبعد مداولة اللجنة، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها. وتكون هذه التقارير مصحوبة بتعليقات اللجنة وبتقرير الرصد الذي أعدته الأمانة.
- ٢١- لتسهيل تبادل المعلومات الخاصة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، تتاح التقارير الدورية المعدة كل أربع سنوات للجمهور على الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية قبل كل دورة من دورات اللجنة التي تجري فيها دراسة هذه التقارير.

جهات الاتصال

- ٢٢- وعقب عملية التصديق، تعيّن الأطراف جهة الاتصال المكلفة بنشر المعلومات المرتبطة بالاتفاقية على الصعيد الوطني، كما يجري نشر هذه المعلومات على الصعيد الدولي بواسطة الأمانة. وفي حال تغيير جهة الاتصال، ينبغي للأطراف إخطار الأمانة بذلك في أقرب وقت ممكن.
- ٢٣- وتمثل جهات الاتصال سبباً للتواصل يمكن من خلالها نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في الوزارات والهيئات العامة المعنية. ويجب أن تكون جهات الاتصال قادرة على تلبية مطالب الجمهور العريض فيما يتعلق بالاتفاقية.
- ٢٤- ويجب على الأطراف إشراك جهات الاتصال في عملية جمع المعلومات المفيدة، من خلال تنسيق مساهمات مختلف المصادر الحكومية وغير الحكومية وإعداد التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات.

الملحق - إطار التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

البنية

تقسّم التقارير الدورية التي تقدم مرة كل أربع سنوات (والمشار إليها فيما يلي باسم "التقارير") إلى خمسة أقسام.

الرقم	القسم	القسم الفرعي
١	المعلومات العامة	المعلومات التقنية
		الملخص
٢	السياسات والتدابير	الهدف ١ - دعم النظم المستدامة للإدارة في مجال الثقافة
		<ul style="list-style-type: none"> • القطاعات الثقافية والإبداعية • تنوع وسائل الإعلام • البيئة الرقمية • الشراكات مع المجتمع المدني
		الهدف ٢ - تحقيق التوازن في تداول السلع والخدمات الثقافية وزيادة حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة
		<ul style="list-style-type: none"> • حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة • تبادل السلع والخدمات الثقافية • المعاهدات والاتفاقات
		الهدف ٣ - إدراج الثقافة في أطر التنمية المستدامة
<ul style="list-style-type: none"> • السياسات والخطط الوطنية للتنمية المستدامة • التعاون الدولي لأغراض التنمية المستدامة 		
٣	النتائج والتحديات	الهدف ٤ - تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية
		<ul style="list-style-type: none"> • المساواة بين الجنسين • الحرية الفنية
		المسائل المستعرضة
		النتائج المحققة
		التحديات التي ووجهت
٤	المجتمع المدني	الحلول التي تم التوصل إليها
		الخطوات المقبلة
		المعلومات التقنية
		التدابير والمبادرات
٥	الملاحق	النتائج والتحديات

توجيهات بشأن صياغة التقارير

يجب مراعاة التوجيهات التالية عند جمع البيانات والمعلومات وصياغة التقارير:

- (١) يجب دعم كل قول بالوقائع والتفسيرات؛
- (٢) يجب صياغة هذه التقارير بأسلوب يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية عام ٢٠٠٥ بهدف تشجيع الحوار والاحترام المتبادل بين الأطراف وتفادي التسييس.
- (٣) يجب أن تُستمد المعلومات والتحليلات من مصادر مختلفة وأن تكون موضحة بالأمثلة وإن أمكن بالبيانات.
- (٤) يجب تجنب السرد التاريخي الطويل.
- (٥) وفيما يخص وسائل التحقق الواردة في شكل أسئلة كمية ونوعية، يجب أن تقدّم بقدر الإمكان أجوبة عن هذه الأسئلة المتعلقة بكل مجال من المجالات الأحد عشر لرصد تطبيق الاتفاقية وأن تكون هذه الأجوبة مسوّغة.
- (٦) ومع أن تضمين التقارير معلومات عن السياسات والتدابير بشأن مجالات الرصد الأحد عشر بأكملها ليس إلزاميًا، فمن المستحسن جدًا تغطية أكبر عدد ممكن من مجالات الرصد لتوفير صورة متماسكة وكاملة للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها على الصعيد الوطني لتنفيذ الاتفاقية.
- (٧) يجب أن يكون وصف السياسات والتدابير واضحًا وموجزًا، وأن يركّز على محاور التدخل ذات الأولوية، وإن أمكن، على الأثر الناجم عنها.
- (٨) لا يشمل نطاق تطبيق اتفاقية عام ٢٠٠٥ التراث الثقافي غير المادي، ومن ثمّ فهو لا يندرج في نطاق هذا التقرير.
- (٩) يتعين على الأطراف التي سبق أن قدمت تقريرًا دوريًا عن فترة الأعوام الأربعة لتنفيذ الاتفاقية أن تقدّم معلومات عن السياسات والتدابير والإنجازات والتحديات ضمن الإطار الزمني للأعوام الأربعة التي تلت صدور تقريرها الأخير.

إجراءات تقديم التقارير ومتابعتها

يجب على الأطراف اتباع الإجراءات التالية:

- (١) تقدم الأطراف تقاريرها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية (أي بإحدى لغتي عمل اللجنة)، وكلّما كان ذلك ممكنًا، تقدّمها بلغات إضافية باستخدام النموذج الإلكتروني الذي أعدته الأمانة لهذه الغاية استنادًا إلى إطار التقارير الدورية؛

(٢) يجب أن يرد التوقيع الأصلي للمسؤول عن التوقيع باسم الطرف المعني، في نهاية التقرير، ويجوز أن يتخذ شكل توقيع إلكتروني؛

(٣) وإذا لم يُدرج توقيع إلكتروني في النموذج المتاح على شبكة الإنترنت، ينبغي إرسال النسخة (أو النسخ) الأصلية الموقعة إلى العنوان التالي:

UNESCO, Section of the Diversity of Cultural Expressions/Section de la diversité des expressions culturelles, 7 place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France.

١ - المعلومات العامة

المعلومات التقنية

الملخص

يجب أن تقدم الأطراف في تقاريرها ملخصاً في صفحة واحدة يصف الأهداف والأولويات الرئيسية للسياسات الثقافية المعمول بها لديها والمرتبطة مباشرة بالاتفاقية.

وليس هذا الملخص مقدمةً للتقرير ولا جدولاً توضيحياً للمحتويات.

ويحال الملخص إلى اللجنة وإلى مؤتمر الأطراف بموجب المادتين 22.4 (ب) و23.6 (ج) من الاتفاقية.

٢ - السياسات والتدابير

◀ يمثل قسم "السياسات والتدابير" جوهر التقارير الدورية. ويتمحور هذا القسم حول إطار رصد تنفيذ الاتفاقية بهدف تشجيع الرصد المنهجي لوضع أهداف الاتفاقية الأربعة موضع التنفيذ.

◀ ومن ثم فإن قسم "السياسات والتدابير" يشمل ١١ مجالاً لرصد تنفيذ الاتفاقية. وتُفترج البنية نفسها لكل مجال من مجالات الرصد وتشمل ما يلي:

- مقدمة موجزة بشأن نوع المعلومات التي يُطلب من الأطراف توفيرها؛
- وسائل التحقق، في شكل أسئلة نوعية وكمية تتيح إضفاء الطابع المنهجي على عملية جمع البيانات المتعلقة بتطبيق مجال الرصد على الصعيد الوطني؛
- عرض سردي للسياسات والتدابير الرئيسية المنفذة في كل مجال من مجالات الرصد.

◀ وتُدرج في إطار كل سياسة أو تدبير أسئلة محددة تتعلق بصللة تلك السياسة أو ذلك التدبير بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي واستراتيجية اليونسكو التنفيذية الجديدة بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١.

◀ وللحصول على المزيد من المعلومات عن أنواع التدابير التي يجب إدراجها في التقارير، يمكن الاطلاع على قائمة تشمل أمثلة مبتكرة وهي متاحة على منصة رصد السياسات على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

الهدف ١ - دعم النظم المستدامة للإدارة في مجال الثقافة



القطاعات الثقافية والإبداعية

يجب أن تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير التي اعتمدها لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية وحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي، في مختلف مراحل سلسلة القيمة: الإبداع؛ والإنتاج؛ والتوزيع/النشر؛ والمشاركة/الانتفاع.

ويجب أن تقدم الأطراف أيضاً معلومات عن آليات التعاون المشتركة بين الوزارات، فضلاً عن التعاون بين السلطات العامة التي استحدثت على المستوى الوطني والمحلي أو على مستوى المناطق لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

تنوع وسائل الإعلام

يجب أن تقدم الأطراف معلومات عن الجهود المبذولة لحماية استقلالية هيئات التحرير وحرية وسائل الإعلام، واللوائح الخاصة بتجميع وسائل الإعلام في مراكز، والتدابير التي تتيح لجميع فئات المجتمع الانتفاع بمختلف أنواع المضامين. ويجب على الأطراف كذلك تقديم معلومات عن السياسات والتدابير المعتمدة لدعم تنوع المضامين الثقافية في مختلف أنواع وسائل الإعلام (التابعة للقطاع العام أو الخاص أو للمجتمعات المحلية).

البيئة الرقمية

يجب أن تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير التي تدعم الإبداع والصناعات الثقافية المحلية والأسواق الرقمية مثلاً من خلال تشجيع منح الأجور العادلة للفنانين المبدعين أو من خلال تحديث الصناعات الثقافية لتواكب العصر الرقمي. ويجب على الأطراف كذلك تضمين تقاريرها معلومات عن المبادرات التي ترمي إلى تحسين الانتفاع بالثقافة الرقمية وبأشكال التعبير الثقافي المتنوعة في البيئة الرقمية.

الشراكات مع المجتمع المدني

يجب أن تقدم الأطراف معلومات عن التدابير التي تُتخذ لصالح منظمات المجتمع المدني^١ المشاركة في تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، والتي ترمي إلى جملة من الأمور تشمل ما يلي: توفير التمويل العام لمساعدة هذه المنظمات على تحقيق أهداف الاتفاقية؛ وتوفير فرص الربط الشبكي مع السلطات العامة وسائر منظمات المجتمع المدني؛ وتوفير فرص التدريب لاكتساب الكفاءات؛ وإيجاد مجالات للحوار مع السلطات العامة لوضع السياسات الثقافية ورصد تنفيذها.

^١ في إطار هذه الاتفاقية، يشمل تعريف المجتمع المدني المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية والمهنيين في قطاع الثقافة والقطاعات المرتبطة به، والمجموعات التي تدعم عمل الفنانين والمجتمعات الثقافية (انظر الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية التنفيذية).

الهدف ٢- تحقيق التوازن في تداول السلع والخدمات الثقافية وزيادة حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة



حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة

يجب أن تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير، بما في ذلك المعاملة التفضيلية المحددة في المادة ١٦ من الاتفاقية^٢، التي ترمي إلى تعزيز حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة من حيث دخولهم إلى مختلف بلدان العالم وخروجهم منها. ويتعين على الأطراف كذلك تضمين تقاريرها معلومات عن البرامج التنفيذية التي وضعت لدعم حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة، ولا سيما من البلدان النامية وإليها، وذلك عن طريق برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

تبادل السلع والخدمات الثقافية

يتعين على الأطراف تقديم معلومات عن السياسات والتدابير، بما في ذلك المعاملة التفضيلية المحددة في المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تهدف إلى تيسير تبادل السلع والخدمات الثقافية على نحو متوازن في جميع أنحاء العالم وضمان الرصد المنتظم لتطور هذه المبادلات.

وتشمل هذه السياسات والتدابير جملةً من الأمور من بينها استراتيجيات الاستيراد والتصدير؛ وبرامج التعاون الثقافي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وبرامج المعونة لصالح التجارة؛ والاستثمارات المباشرة في الخارج لصالح الصناعات الثقافية الإبداعية.

المعاهدات والاتفاقات

تقدم الأطراف معلومات عن تناول السلع والخدمات الثقافية في اتفاقات التجارة والاستثمار التي وقعتها أو التي يجري التفاوض بشأنها على المستويين الدولي والإقليمي و/أو على المستوى الثنائي، وتقدم كذلك معلومات عن إدراج بنود ثقافية خاصة بالتجارة الإلكترونية والمنتجات الرقمية.

وتشير الأطراف أيضاً إلى المبادرات الجارية من أجل تعزيز أهداف الاتفاقية ومبادئها في سائر الاتفاقات والمعاهدات وفي الإعلانات والتوصيات والقرارات.

^٢ تنص المادة ١٦ من الاتفاقية على أنه يتعين على البلدان المتقدمة منح معاملة تفضيلية للبلدان النامية عن طريق أطر مؤسسية وقانونية ملائمة من أجل تحقيق جملة أهداف من ضمنها قيام قطاع ثقافي نشيط في البلدان النامية والقيام بمبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً. وتتسم المعاملة التفضيلية ببعد ثقافي وتجاري في آن واحد. وتفرض هذه المادة التزامات على البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية فيما يتعلق بالأشخاص (الفنانين وسائر المهنيين والعاملين في مجال الثقافة) وبالسلع والخدمات الثقافية.

الهدف ٣- إدراج الثقافة في أطر التنمية المستدامة



السياسات والخطط الوطنية للتنمية المستدامة

يجب على الأطراف تقديم معلومات عن السياسات والتدابير الرامية إلى دمج الإبداع وأشكال التعبير الثقافي باعتبارها عناصر استراتيجية في عملية التخطيط الوطنية للتنمية المستدامة وفي سياسات التنمية المستدامة. ويجب أيضاً توفير معلومات عن كيفية مساهمة هذه التدابير في تحقيق النتائج الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي ضمان توزيع الموارد الثقافية وأشكال التعبير الثقافي وإتاحتها على نحو منصف.

وبوجه عام، تقوم الوكالات المسؤولة عن النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية والإدماج الاجتماعي والثقافة بتطبيق هذه التدابير. ويجب أن تراعي التدابير هذا الترابط وأن تشير إلى إنشاء آليات تنسيق مخصصة.

التعاون الدولي لأغراض التنمية المستدامة

تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير الرامية إلى دمج الثقافة باعتبارها عنصراً استراتيجياً في برامج المساعدة والتعاون الدولي والإقليمي لأغراض التنمية المستدامة بما يشمل برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تعزيز قيام قطاعات إبداعية نشيطة في البلدان النامية.

وعادةً ما تقوم وكالات التعاون الدولي و/أو الوزارات والهيئات المعنية بالشؤون الخارجية والثقافة بتنفيذ هذا النوع من السياسات والتدابير. ولا بد أن تشير هذه التدابير التي يجب تقديم معلومات عنها، حسب الاقتضاء، إلى إنشاء آليات التنسيق.

الهدف ٤ - تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية



المساواة بين الجنسين

تصف الأطراف السياسات والتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين^٣ في القطاعات الثقافية وفي وسائل الإعلام. وتقدم الأطراف بوجه خاص معلومات عن السياسات والتدابير الرامية إلى دعم النساء بوصفهنّ مبدعات ومنتجات وموزعات للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، ودعم تقلدهنّ مناصب اتخاذ القرارات. وتقدم الأطراف أيضاً معلومات عن السياسات

^٣ تمثل المساواة بين الجنسين إحدى الأولويتين العامين لليونسكو. وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، تشجع الأطراف "على إيلاء الاهتمام الواجب لظروف النساء واحتياجاتهنّ".

والتدابير الرامية إلى دعم النساء بوصفهنّ مستفيدات من أشكال التعبير الثقافي المتنوّعة ومواطنات يشاركن في الحياة الثقافية مشاركة تامة.

وتشير الأطراف إلى الجهود المبذولة لتوفير بيانات عن آخر المستجدات فيما يخص التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين في قطاعي الثقافة ووسائل الإعلام.

الحرية الفنية

تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة لتعزيز وحماية الحرية الفنية لدى الفنانين وجماهيرهم^٤. فتسلّط بذلك الأطراف الضوء على الإجراءات الرامية إلى حماية وتعزيز الحق في الإبداع من دون رقابة أو تهريب؛ والحق في الحصول على الدعم وفي نشر الأنشطة الفنية وتلقّي أجور لقاء أدائها؛ والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والحق في حماية حقوق الفنانين الاجتماعية والاقتصادية؛ والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

المسائل المستعرضة

تقدم الأطراف في هذا القسم الفرعي معلومات عن المسائل المستعرضة الناشئة التي تحددها الهيئات الرئاسية للاتفاقية في كل دورة من دورات إعداد التقارير.

وقد يحدد قرار مؤتمر الأطراف المسألة أو المسائل المستعرضة التي ينبغي تقديم معلومات عنها في كل دورة من دورات إعداد التقارير التي تقدم كل أربع سنوات.

ويتيح هذا القسم الفرعي للأطراف أيضاً تقديم أي سياسات أخرى أو تدابير أخرى تسهم بصورة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية ولا تغطيها المجالات الأحد عشر لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٣ - النتائج والتحديات

في هذا القسم من التقارير، يُطلع كل طرف الأطراف الأخرى على ما يلي:

- ◀ النتائج الرئيسية المحرزة في تنفيذ الاتفاقية؛
- ◀ والتحديات التي اعترضت سبيل تنفيذ الاتفاقية أو تلك المتوقعة؛
- ◀ والحلول التي تم التوصل إليها أو الحلول المزمعة للتصدّي لهذه التحديات؛
- ◀ والمراحل المقررة للأعوام الأربعة المقبلة من أجل تنفيذ الاتفاقية، والأولويات التي تم تحديدها لهذه الفترة.

^٤ وتشير المادة ٢ من الاتفاقية في المبدأ الأول إلى أنه "لا يمكن حماية التنوع الثقافي وتعزيزه إلا بكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصالات، وقدرة الأفراد على اختيار أشكال التعبير الثقافي".

٤ - المجتمع المدني

- ◀ يهدف هذا القسم إلى تعزيز التعاون مع المجتمع المدني في إعداد التقارير الدورية. ويقوم هذا القسم على نموذج إلكتروني مستقل يركز على ما تضطلع به منظمات المجتمع المدني من حماية وتعزيز لتنوع أشكال التعبير الثقافي.
- ◀ ويمكن تحميل هذا النموذج وإرساله إلى منظمات المجتمع المدني المشاركة في صياغة التقرير الدوري.
- ◀ ويوصى بعقد اجتماع عمل مع منظمات المجتمع المدني الرئيسية المعنية بتنفيذ الاتفاقية، لكي تتمكن بصورة جماعية من استكمال مختلف أقسام النموذج الفرعية.
- ◀ وعندما يتعذر تنفيذ هذا النهج التشاركي، يجوز للأطراف أن ترسل النموذج الإلكتروني إلى منظمات المجتمع المدني وأن تجتمع مختلف المساهمات في الصيغة النهائية لنموذج التقارير الدورية.

المعلومات التقنية

التدابير والمبادرات

- ◀ يستند قسم "التدابير والمبادرات" الموجه إلى منظمات المجتمع المدني إلى البنية التالية:
- مقدمة موجزة بشأن نوع المعلومات التي يطلب من الأطراف توفيرها؛
- وسائل التحقق في شكل أسئلة نوعية وكمية؛
- عرض سردي للتدابير والمبادرات الرئيسية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي قادتها و/أو شاركت فيها منظمات المجتمع المدني.

ويهدف هذا القسم الفرعي إلى حث المجتمع المدني على تقديم معلومات عما تنجزه في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

وتماشياً مع دور المجتمع المدني ومسؤولياته المحددة في المادة ١١ من الاتفاقية ومبادئها التوجيهية التنفيذية، يشجّع المجتمع المدني على تقديم معلومات تشمل ما يلي:

- ◀ مستويات تنظيم وهيكله منظمات المجتمع المدني المعنية باتفاقية عام ٢٠٠٥؛
- ◀ وفرص التدريب والتوجيه مع السلطات العامة وبعض منظمات المجتمع المدني؛
- ◀ والمشاركة في آليات للحوار والتشاور مع السلطات العامة و/أو بعض قطاعات المجتمع المدني للمساهمة في صياغة السياسات العامة و/أو تنفيذها و/أو رصدتها؛
- ◀ والأنشطة التي ترمي إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- ◀ والتمويل العام الرامي إلى تنفيذ برامج ومشاريع تدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- ◀ والمبادرات المحددة لصالح تعزيز الحرية الفنية وحراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة.

النتائج والتحديات

في هذا القسم الفرعي، يجوز لمنظمات المجتمع المدني أن تقدم المعلومات عما يلي:

- النتائج الرئيسية المحرزة في تنفيذ الاتفاقية؛
- والتحديات التي اعترضت سبيل تنفيذ الاتفاقية أو تلك المتوقعة؛
- والحلول التي تم التوصل إليها أو الحلول المزمعة للتصدي لهذه التحديات؛
- والمراحل المقررة للأعوام الأربعة المقبلة من أجل تنفيذ الاتفاقية، والأولويات التي تم تحديدها لهذه الفترة.

٥ - الملاحق

تتاح للأطراف في هذا القسم إمكانية تحميل وثائق توفر لها المزيد من المعلومات بشأن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال السنوات الأربع الماضية لتعزيز تحقيق أهداف الاتفاقية الأربعة (الوثائق الاستراتيجية والسياسية والقوانين والدراسات الإحصائية وعمليات تقييم أثر الأنشطة وغير ذلك).

البند ١٣ من جدول الأعمال: خريطة طريق لتطبيق المبادئ التوجيهية التنفيذية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية

القرار 7.CP 13

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/13 وملحقاتها،
- ٢ - وإذ يدكر بقراريه 6.CP 11 و6.CP 12 وقراري اللجنة 11.IGC 5 و12.IGC 9،
- ٣ - يوافق على خريطة الطريق المفتوحة لتطبيق المبادئ التوجيهية التنفيذية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية الوارد بيانها في الملحق الأول للوثيقة والمرفقة بهذا القرار، وكذلك على الأمثلة للممارسات الجيدة الواردة في الملحق الثاني لنفس الوثيقة؛
- ٤ - ويطلب من الأمانة مواصلة جمع الأمثلة للممارسات الجيدة التي نفذتها الأطراف في البيئة الرقمية واتخاذ مبادرات في مجال التعلم من الأقران، وتبادل المعلومات والترويج والتواصل، لا سيما مع صانعي القرار في البلدان النامية، من أجل دعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية في بيئة رقمية، في حالة تحديد مساهمات طوعية؛
- ٥ - ويدعو الأطراف إلى وضع خريطة طريق وطنية تمكنها من تنفيذ الاتفاقية في بيئة رقمية بما يتماشى مع احتياجاتها ومواردها المتاحة، ومشاطرتها مع الأمانة؛
- ٦ - ويطلب من الأمانة أن تقدم إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف خريطة الطريق الوطنية التي وضعتها الأطراف وحالة تنفيذها؛
- ٧ - ويدعو الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة تقنية لتنفيذ جوانب من خريطة الطريق المفتوحة إلى إرسال طلب بهذا الخصوص إلى الأمانة.

ملحق القرار 13 CP.7

خريطة طريق مفتوحة لتطبيق المبادئ التوجيهية التنفيذية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية

قيام الأطراف بتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية

التعزيز	المخرجات	الاستراتيجية
<p>اعداد أو مراجعة الأطر التنظيمية والسياسات والتدابير الثقافية لمواجهة تحديات البيئة الرقمية بطريقة مستبيرة ونسائية</p>	<p>وضع سياسات وتدابير تدعم الإبداع الرقمي والشركات والأسواق الرقمية لضمان تنوع النظام البيئي الرقمي</p>	<p>1 - إجراء مسح عام للقطاعات الثقافية والإبداعية الرقمية. 2 - إنشاء أفرقة وطنية تضم ممثلين للحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني (ومما المنظمات التنمائية والشبابية)، وأجراء مشاورات على الصعيد الوطني، 3 - وضع آليات للتسيق بين الوزارات لرصد تأثير الأطر التنظيمية والسياسات الثقافية والاستراتيجيات القطاعية. 4 - اعداد أو مراجعة أو تنفيذ الأطر التنظيمية والسياسات الثقافية والاستراتيجيات القطاعية وخطط العمل اللازمة لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية في البيئة الرقمية.</p>
<p>تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية</p>	<p>إبرام اتفاقات دولية تعزز التبادل المتوازن للسلع والخدمات الثقافية وتعزز المساواة بين البلدان في البيئة الرقمية</p>	<p>1 - تقييم بود الاتفاقات التجارية التي تؤثر على القطاعات الثقافية والإبداعية في البيئة الرقمية. 2 - إنشاء أفرقة عمل تضم المسؤولين عن أمور الثقافة والملكية الفكرية والتجارة والتنمية والتكولوجيا والابتكار. 3 - إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك من أجل تحسين عملية توزيع السلع والخدمات الثقافية في البيئة الرقمية. 4 - التفاوض من أجل تضمين الاتفاقات التجارية والاستثمارية التي تثير بشأن التجارة الإلكترونية والملكية الفكرية من أجل الإقرار بالأمور الثقافية من أجل الإقرار بالأمور المزدهرة للسلع والخدمات الثقافية.</p>
<p>تعزيز الثقافة والمهارات والمعارف الرقمية</p>	<p>إبرام اتفاقات دولية تعزز التبادل المتوازن للسلع والخدمات الثقافية وتعزز المساواة بين البلدان في البيئة الرقمية</p>	<p>1 - الوضوف على المبادرات الخاصة بالمهارات الرقمية وتقييمها في القطاعات الثقافية والإبداعية. 2 - وضع برامج تدريبية لتعزيز المهارات والثقافات الرقمية في القطاعات الثقافية والإبداعية من أجل المشاركة على أكمل وجه في التغيرات الجارية في سلسلة القيمة الثقافية. 3 - دعم المؤسسات الثقافية والإعلامية لجعلها أماكن للتعلم يتبع للناس اكتساب مهارات وكفاءات رقمية من خلال الابتكار والتجربة. 4 - اعداد برامج للتعاون الثقافي وتقييمها لتعزيز القدرات والمهارات الخاصة بالثقافة الرقمية.</p>
<p>تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية</p>	<p>إبرام اتفاقات دولية تعزز التبادل المتوازن للسلع والخدمات الثقافية وتعزز المساواة بين البلدان في البيئة الرقمية</p>	<p>1 - إجراء دراسات وجمع بيانات بشأن إمكانية تنوع أشكال التعبير الإبداعي المتنوعة وإمكانية الاتباع بها، وكذلك بشأن دفع أجور منصفة للمبدعين في البيئة الرقمية، واستخدام البيانات المصنفة في مختلف القطاعات الإبداعية، 2 - اعداد أماكن مخصصة للإبداع الرقمي والابتكار والتعاون الفني، 3 - تقديم دعم مالي أو أشكال أخرى من الدعم للشركات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك لرواد الأعمال الثقافية والإبداعية الرقمية. 4 - وضع نظم وسياسات وتدابير ترمي إلى إتاحة الاطلاع على مختلف المصانين الثقافية المحلية، ودفع أجور منصفة للمبدعين، وتعزيز الشفافية في استخدام الخوارزميات.</p>
<p>تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية</p>	<p>إبرام اتفاقات دولية تعزز التبادل المتوازن للسلع والخدمات الثقافية وتعزز المساواة بين البلدان في البيئة الرقمية</p>	<p>1 - جمع بيانات عن النساء العاملات في القطاعات الثقافية والإبداعية الرقمية وتحليلها من أجل وضع سياسات مستبيرة. 2 - اعتماد وأو تعزيز السياسات الرامية إلى تمكين النساء والفتيات، وضمان مشاركتهم الفعالة، وضمان تكافؤ الفرص المتاحة للرجال والنساء في القطاعات الثقافية والإبداعية الرقمية. 3 - إنشاء هيئات إنفاذ الشكاوى المقدمة بشأن الاتفاقات التي تميز بالحرية الفنية في البيئة الرقمية، ولرصد تلك الاتفاقات. 4 - اعتماد قوانين جديدة أو مراجعة القوانين السارية وتعديلها من أجل مكافحة التمييز (أو "التنمر") الإلكتروني، والتصدي على الإنترنت، والهجمات المحددة الأهداف، ولا سيما الهجمات التي تستهدف الفنانين على المنصات الرقمية.</p>
<p>تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية</p>	<p>إبرام اتفاقات دولية تعزز التبادل المتوازن للسلع والخدمات الثقافية وتعزز المساواة بين البلدان في البيئة الرقمية</p>	<p>1 - الوضوف على المبادرات الخاصة بالمهارات الرقمية وتقييمها في القطاعات الثقافية والإبداعية. 2 - وضع برامج تدريبية لتعزيز المهارات والثقافات الرقمية من أجل المشاركة على أكمل وجه في التغيرات الجارية في سلسلة القيمة الثقافية. 3 - دعم المؤسسات الثقافية والإعلامية لجعلها أماكن للتعلم يتبع للناس اكتساب مهارات وكفاءات رقمية من خلال الابتكار والتجربة. 4 - اعداد برامج للتعاون الثقافي وتقييمها لتعزيز القدرات والمهارات الخاصة بالثقافة الرقمية.</p>
<p>تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية</p>	<p>إبرام اتفاقات دولية تعزز التبادل المتوازن للسلع والخدمات الثقافية وتعزز المساواة بين البلدان في البيئة الرقمية</p>	<p>1 - إجراء دراسات وجمع بيانات بشأن إمكانية تنوع أشكال التعبير الإبداعي المتنوعة وإمكانية الاتباع بها، وكذلك بشأن دفع أجور منصفة للمبدعين في البيئة الرقمية، واستخدام البيانات المصنفة في مختلف القطاعات الإبداعية، 2 - اعداد أماكن مخصصة للإبداع الرقمي والابتكار والتعاون الفني، 3 - تقديم دعم مالي أو أشكال أخرى من الدعم للشركات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك لرواد الأعمال الثقافية والإبداعية الرقمية. 4 - وضع نظم وسياسات وتدابير ترمي إلى إتاحة الاطلاع على مختلف المصانين الثقافية المحلية، ودفع أجور منصفة للمبدعين، وتعزيز الشفافية في استخدام الخوارزميات.</p>
<p>تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية</p>	<p>إبرام اتفاقات دولية تعزز التبادل المتوازن للسلع والخدمات الثقافية وتعزز المساواة بين البلدان في البيئة الرقمية</p>	<p>1 - إجراء مسح عام للقطاعات الثقافية والإبداعية الرقمية. 2 - إنشاء أفرقة وطنية تضم ممثلين للحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني (ومما المنظمات التنمائية والشبابية)، وأجراء مشاورات على الصعيد الوطني، 3 - وضع آليات للتسيق بين الوزارات لرصد تأثير الأطر التنظيمية والسياسات الثقافية والاستراتيجيات القطاعية. 4 - اعداد أو مراجعة أو تنفيذ الأطر التنظيمية والسياسات الثقافية والاستراتيجيات القطاعية وخطط العمل اللازمة لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية في البيئة الرقمية.</p>
<p>تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية</p>	<p>إبرام اتفاقات دولية تعزز التبادل المتوازن للسلع والخدمات الثقافية وتعزز المساواة بين البلدان في البيئة الرقمية</p>	<p>1 - إجراء دراسات وجمع بيانات بشأن إمكانية تنوع أشكال التعبير الإبداعي المتنوعة وإمكانية الاتباع بها، وكذلك بشأن دفع أجور منصفة للمبدعين في البيئة الرقمية، واستخدام البيانات المصنفة في مختلف القطاعات الإبداعية، 2 - اعداد أماكن مخصصة للإبداع الرقمي والابتكار والتعاون الفني، 3 - تقديم دعم مالي أو أشكال أخرى من الدعم للشركات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك لرواد الأعمال الثقافية والإبداعية الرقمية. 4 - وضع نظم وسياسات وتدابير ترمي إلى إتاحة الاطلاع على مختلف المصانين الثقافية المحلية، ودفع أجور منصفة للمبدعين، وتعزيز الشفافية في استخدام الخوارزميات.</p>

القرار 14 CP.7

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/14 وإذ يأخذ في الاعتبار العناصر المشار إليها في الفقرة ٣،
- ٢ - يحيط علماً بقرارات اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 6 IGC 11 و 9 IGC 12 و 10 و 11 و 12؛
- ٣ - ويدعو اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي إلى القيام بما يلي:
 - تنفيذ استراتيجية بناء القدرات على الصعيد العالمي من أجل وضع وتنفيذ ورصد السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عبر تقديم المساعدة التقنية وأنشطة التوجيه والتعلم من الأقران عند الطلب، وذلك من خلال مرفق الخبراء والمشاورات مع الجهات المعنية المتعددة على الصعيد القطري؛
 - تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وتنفيذ التوصيات المنبثقة من التقييم الخارجي الثاني بغية وضع استراتيجية جديدة لجمع الأموال والاتصال والإعلام، وتنقيح إطار إدارة الصندوق القائمة على النتائج استناداً إلى نتائج تقييم أثر المشروعات، وتنقيح المبادئ التوجيهية بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، عند الضرورة، وموافاة مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بنتائج هذه العمليات؛
 - تنفيذ أنشطة لبناء القدرات وبرامج ترويجية وتدريبية بشأن تدابير المعاملة التفضيلية، المعترف بها بموجب الاتفاقية كآلية مبتكرة لمعالجة عدم التوازن في العلاقات التجارية والعوائق التي تعترض التنقل؛
 - تنفيذ أنشطة لرصد السياسات لتقييم أثر الاتفاقية وبيان جدواها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال جمع وتحليل البيانات والمعلومات والممارسات الجيدة استناداً إلى التقارير الدورية لفترة الأربعة أعوام التي تقدمها الأطراف وغيرها من المصادر، ومشاركة النتائج من خلال نشر ورقات بحثية، والإصدار الثالث لمجموعة التقارير العالمية، وكذلك من خلال منصة رصد السياسات؛
 - السعي إلى تحقيق أوجه التآزر بين عمليات رصد السياسات والتدابير المتعلقة بتوصية عام 1980 بشأن أوضاع الفنان، وأنشطة قطاع الاتصال والمعلومات وقسم المساواة بين الجنسين؛
 - تشجيع ودعم مشاركة المجتمع المدني في عمل الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية، والاضطلاع بأنشطة التوعوية والترويج لدى الجهات المعنية من أجل رفع مستوى الوعي بالاتفاقية؛
- ٤ - ويطلب من اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أن تضع في دورتها العادية الثالثة عشرة خطة عمل وجدولاً زمنياً لتنفيذ هذه الأنشطة مع مراعاة الموارد البشرية والمالية المتاحة، وموافاته خلال دورته الثامنة بتقرير عن تنفيذ هذه الأنشطة والصعوبات التي اعترضت تنفيذها والحلول التي اعتمدت للتغلب عليها.

البند ١٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء اللجنة

القرار 15 CP.7

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/15 وملاحظتها، والوثيقة الإعلامية DCE/19/7.CP/INF.3REV،
- ٢ - يقرر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة أن توزع المقاعد الاثني عشر بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي:

المجموعة الأولى: النمسا والدنمارك

المجموعة الثانية: أرمينيا وأذربيجان

المجموعة الثالثة: البرازيل وإكوادور وسانت فنسنت وجرينادين

المجموعة الرابعة: منغوليا

المجموعة الخامسة (أ): بوركينا فاسو وإثيوبيا والسنغال

المجموعة الخامسة (ب): قطر